

البيان الختامي

للمؤتمر الوطني الأردني الأول للوقاية من العنف ضد الأطفال والنساء "الواقع والتحديات"

١٩ و ١٨ كانون أول ٢٠١١

شبكة المهنيين الأردنيين للوقاية من العنف ضد الأطفال

وعيا بالمفاهيم العلمية المتعلقة بالوقاية والحماية من كافة أشكال العنف الموجه ضد الأطفال والنساء، وتقديرا للجهود الحكومية والتطوعية، في مجال حقوق الطفل والمرأة وحمايتهما من كل ما ينتقص من حقوقهما أو ينتهكها، واستثمارا في دور المهنيين الأردنيين في القطاعات المعنية في مجال الوقاية والحماية من العنف ضد الأطفال والنساء، والتزاما بمبادئ التشريعة الإسلامية، وبالمقومات الحضارية والثقافية العربية، وبالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإسلامية والعربية، وبمبادرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وبالواجبات والمسؤوليات الأخلاقية المهنية للقطاعات الصحية والاجتماعية والتربوية والقضائية والإعلامية، وتعزيزا لإنطلاقة شبكة المهنيين الأردنيين للوقاية من العنف ضد الأطفال في مؤتمرها الأول الذي عقد بعمان تحت عنوان "المؤتمر الأردني الوطني الأول للوقاية من العنف ضد الأطفال والنساء الواقع والتحديات" بتاريخ ١٨ و ١٩ كانون أول ٢٠١١ تحت الرعاية الملكية السامية لجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة.

نقر نحن المهنيين الأردنيين العاملين في القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية والتربوية، والإعلامية، المجتمعين في مؤتمر الشبكة الأول إنتماءنا كأعضاء في شبكة المهنيين الأردنيين للوقاية من العنف ضد الأطفال والنساء، ونعلن الوثيقة المرجعية أدناه كمخرج أولي في نهاية أعمال هذا المؤتمر، تمهيدا لإقرار خارطة طريق تتعامل مع التحديات والعوائق والفجوات، قائمة على مداخلات الباحثين الرئيسيين في محاور المؤتمر وتقارير المقررين ومداخلات الحضور.

التوصيات الحكومية:

١. مراجعة التشريعات والسياسات القائمة للتوافق مع إتفاقيات الأمم المتحدة، وقياس مدى الإلتزام بها وآليات تفعيلها.
٢. إستعراض الأطر العامة، والنظم والخدمات من أجل تحديد الثغرات والعوائق والتخطيط للتغلب عليها.
٣. مراجعة وتطوير الإستراتيجيات والسياسات الوطنية وإعداد خطة عمل خاصة بها.
٤. تحديد المسؤوليات وآليات التنسيق والرصد وتبادل التقارير بين القطاعات المهنية.
٥. تنظيم سبل تقديم الخدمات من خلال إدخال معايير لها، ورصد الإلتزام بهذه المعايير وتفعيلها.
٦. تنظيم سبل التبليغ من خلال وضع معايير قانونية وإجرائية لضمان التنفيذ.
٧. إيجاد وتفعيل آليات تقديم الشكاوي لمراقبين مستقلين حول القضايا المتصلة بحقوق الإنسان (المرأة والطفل).
٨. تنظيم موارد مناسبة للخدمات القائمة الممولة من القطاع العام، مع تحديد التمويل الملائم لتنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية.
٩. إدخال التدابير اللازمة لضمان حماية الضحايا وضمان إستفادتهم من التأمين الصحي الشامل.
١٠. إدخال مؤشرات العنف في النظم الوطنية المعنية بجمع البيانات وتوفير البيانات المفصلة حول العنف والحرص على نشرها وتعميمها.
١١. تحديد مسؤولية الدولة تجاه تنظيم حملات إعلامية فاعلة لزيادة المعرفة والاتجاهات الايجابية العامة حول الوقاية والحماية من العنف ضد الطفل والمرأة.
١٢. دعوة الحكومة للإعلان عن الموازنة المخصصة لبرامج تامين حقوق الاطفال والمرأة والمتضمنة في موازنتها العامة.

وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية:

١. دعم مؤسسة البرامج المتعلقة بمواجهة العنف لدى المؤسسات العاملة في هذا المجال.
٢. تبادل المعلومات والتنسيق، والإتفاق على الأولويات، والحد من الإزدواجية.
٣. تقديم المساعدات التقنية، بما يتفق مع البيئة العربية الإسلامية، من أجل بناء القدرات وتعزيز السياسات والنظم والخدمات القائمة.
٤. ضمان أن يتم أخذ بعين الإعتبار الاتجاهات والسلوكيات للعاملين ضمن التدريب المهني لهم.
٥. توسيع شبكة الجهات العاملة في مجال التعامل مع العنف ضد المرأة والطفل.
٦. المساهمة في تطوير منهجيات البحث العلمي القابلة للمقارنة دوليا.
٧. المساهمة في إدخال البيانات المتعلقة بالعنف في البرامج الإحصائية الوطنية.
٨. تقديم الدعم الفني لبناء أنظمة مسائلة ومتابعة وتقييم.
٩. الإعتماد على قصص النجاح الموثقة في مجال الوقاية والحماية من العنف ودعمها لإستخدامها في تصميم حملات وبرامج كسب التأييد المجتمعي.
١٠. ضمان أن تشمل مشاريع الامم المتحدة آليات الوقاية والحماية للأشخاص ذوي الإعاقات من الأطفال والنساء.

الإعلام:

١. قيام الإعلام بتعزيز الصور الإيجابية للعلاقات الأسرية.
٢. بناء قدرات الإعلاميين لتغطية حالات العنف الأسري كقضية وليس كخبر، وتجنب الإثارة وتفاهم العنف الذي تعرضت له الضحية.
٣. برامج لتدريب الإعلاميين في مجال الوقاية والحماية من العنف ضد الطفل والمرأة.
٤. تعزيز وتنمية العلاقة بين الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية مع المؤسسات العاملة في مجال الإستجابة للعنف.

منظمات المجتمع المدني:

1. تطوير برامج ومرافق ورفع وعي ودعم الضحايا والمعنفين ليدركوا ما لهم من حقوق وليكونوا قادرين على العيش بصورة مستقلة لتنمية مهارتهم.
2. المساعدة في دمج الضحايا في المجتمع.
3. المساهمة في توصيل آراء الأطفال والنساء إلى متخذي القرار ومقدمي الخدمات الحكومية، والدعوة للمطالبة بحقوقهم.
4. المساهمة في تقييم الخدمات النوعية ورصدها والتعاون مع الباحثين في دعم البحوث التطبيقية التي تساعد في تطوير الخدمات.
5. تعزيز الوعي والفهم العام لحقوق الأطفال والنساء بالحملات الإعلامية، والتدريب حول قضايا المساواة.

مقدمي الخدمات

1. تحديد العوائق التي تحول دول وصول الضحايا لمقدمي الخدمات.
2. التأكد من تلقي العاملين للتدريب المناسب والكافي، وتحديد أهداف التدريب.
3. إشراك مقدمي الخدمات ومنظمات المجتمع المدني في وضع خطط التدريب.
4. إدخال تدابير التعامل مع الحالات، ونظم الإحالة والسجلات الإلكترونية من أجل تنسيق وتكامل الخدمات.
5. دعم برامج المحاكم الصديقة للأطفال.
6. ضمان إعلام الضحايا بحقوقهم وبآليات تقديم الشكاوي وفق الاطر المحددة قانونياً.

المؤسسات الأكاديمية:

1. ضمان إشتغال الدورات التدريبية للمهنيين على المعلومات المناسبة والكافية حول العنف بالإرتكاز على مبادئ حقوق الإنسان.
2. دعم إجراء البحوث النوعية حول العنف الأسري، وحول العوائق التي تواجه الوقاية منه بالتشاور مع الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني وفق الأولويات.
3. إدخال الوقاية والحماية من العنف ضد الطفل والمرأة في مناهج التعليم الجامعي.

القطاع الخاص:

1. مشاركة قطاع الاتصالات وشركات الإعلام والأنترنت الخاصة في دعم البرامج للوقاية من العنف.
2. تعزيز المسؤولية الاجتماعية لشركات القطاع الخاص لتضمن الدعم المالي لبرامج الوقاية والحماية من العنف ضد الطفل والمرأة.

البلديات:

1. المساهمة في برامج التوعية المحلية.
2. تعزيز دمج ومشاركة الضحايا في مجتمعاتهم.

الضحايا:

1. برامج دعم الأقران والتدريب والمعلومات والمشورة.
2. برامج توعية للمقبلين على الزواج حول مهارات الإتصال والتواصل والتربية الجنسية والمهارات الوالدية السليمة.
3. تصميم وتنفيذ برامج متابعة وإشراف على الأطفال واليافعين بعد خروجهم من دور الرعاية لعمر ٢٥ سنة.
4. الترويج والدعوة لحقوق الضحايا.
5. المشاركة في المشاريع البحثية.

الأطفال والنساء ذوي الإعاقات

1. برامج توعية موجهة للمجتمع عامة ولأسر ذوي الإعاقات تتعلق بالوقاية والحماية من العنف والإهمال وسبل التبليغ عنهما.
2. برامج لضمان أن تكون خدمات الوقاية والحماية من العنف صديقة للأطفال والنساء ذوي الإعاقات.
3. تدريب العاملين في مجال حماية الطفل والمرأة على مهارات التواصل مع ذوي الإعاقات.
4. برامج لازالة كافة اشكال التمييز والمعاملة اللانسانية للأطفال والنساء ذوي الإعاقات في مختلف القطاعات.
5. تعزيز وتقوية دمج ذوي الإعاقات من الاطفال والنساء المعرضين لخطر العنف والإهمال في مجتمعاتهم المحلية.
6. إيجاد وتطوير برامج اجتماعية واقتصادية قادرة وفاعلة على تأمين سبل الحياة الكريمة للأطفال والنساء ذوي الإعاقات ضمن اسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

قرارات:

- 1) برفيه شكر لجلالة الملك عبد الثاني لمساندته ودعمه الدائم لحقوق الطفل والمرأة.
- 2) برفيه شكر لجلالة الملكة رانيا العبدلله المعظمة لرعايتها السامية للمؤتمر والرعاية الملكية لإطلاق الشبكة
- 3) برفيه شكر لسمو الأمير رعد بن زيد لدعمه المؤتمر ولدعمه المالي للشبكة وأعمالها.
- 4) برفيه شكر لعطوفة السيدة فالتينا قسيسية ومؤسسة نهر الأردن على إستضافة الشبكة والدعم التنفيذي لعقد المؤتمر.
- 5) برفيه شكر للسيدة منى أدريس الممثل المساعد لصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للسكان على دعمهم الفني والمالي للمؤتمر.
- 6) برفيه شكر للسيدة مها الحمصي مديرة برامج تنمية الطفولة المبكرة والحماية وصندوق منظمة الأمم المتحدة للطفولة على دعمهم الفني والمالي للمؤتمر.
- 7) اعتماد لجان المؤتمر والمقررين لمتابعة توثيق مخرجات المؤتمر ووضع خارطة الطريق للسنوات القادمة بالتعاون مع الخبير المعتمد.
- 8) عقد المؤتمر الأردني الوطني الثاني في ١٩ و ٢٠ من تشرين ثاني ٢٠١٢
- 9) عقد لقاء علمي دوري للشبكة شهرياً.